لعل التدبير اشارة الى وجه التقصير وهو الالتزام

ثم لم يجز جواز تغيير النقل والمدعى تأمل
وجه ان التغيير الزام وتغيير الدليل ليس كتغييرهما حتى يقاس عليه تأمل

قولنا مثلا ان الاربعة زوج لم لا يجوز ان يكون فردا فان قولنا الاربعة فرد يكون مما وقولنا الاربعة ليس بزوج

والتغيير يقتضى وجود المغيَّر والمحرَّر وهما غير موجودين هٰهنا وفى الاول
اى المناقضة مجاز لغويا اثباتهما اى الناقل والمدعى اياهما اما باقامة الدليل
على صحتهما اى صحة النقل والمدعى واما بتحريرهما واما بابطال السند لو
وجد اى السند مساويا لنقيض الممنوع وجوّز البعض فى محل التغيير
لكنه عندى من التقصير تدبّر وتفصيل وظائف هذا المنع موجّهة كانت
تحقيقا وغير موجهة وابطالا كانت او مطالبة وسنده ستعلم فى بيان وظائف
منع المقدمة ومستنده اذا عرفت ان النقل والمدعى الغير المدلّلين
يطلب عليهما الدليل وان وظيفتهما فيهما الاثبات بالاقامة او بالتحرير
او بابطال السند فاعرف انك اذا اشتغلت بالدليل اى باقامة
الدليل على صحة النقل ولو كان اقامة الدليل على النقل نادرا سواء
كان الدليل النادر مصرّحا به مثل ان تقول قال الله لاستاد الله
تعالى متكلم بكلام ازلى لانّ هذا الكلام مسطور فى المقاصد وكل
كلام مسطور فيه فهو قول الاستاد او مشارا اليه كاحضار كتاب
على النقل منه او من صاحبه فان الاحضار بمنزلة ان يقال انّ
هذا الكلام مسطور فى هذا الكتاب وكل كلام مسطور فيه فهو
كلام الاستاد لانّ هذا الكتاب تأليفه او على المدّعى فالوظائف
الموجهة من الخصم اما على نفسهما اى على نفس النقل والمدعى
المدلّلين فالمناقضة مجازا عقليا وحذفيا اى منعهما باعتبار
الارجاع الى دليلهما بالارادة او التقدير لكن بشرط تعيين مقدّمة

والمراد بصحيح النظر فيه ان يفكر على الوجه يكون ذلك الشىء دليلا عليه اى على ذلك الوجه كالعالم مثلا على وجه حدوثه واما اذا كان النظر فيه على وجه انه عرض جوهر فلا يكون دليلا على وجود الصانع وتوجه النظر ان يقال لا نم ان لا يتوجه المعارضة تحقيقا لان المعارضة هى ابطال المدعى المعلل على رأى كما عرفت وهو ابطال الدليل ويحتمل ان يكون وجه النظر لا نم ان لا يتوجه النقض والمعارضة لم لا يجوز ان يكون للنقض والمعارضة مجاز عقلى وحذفى فتوجه عليه وتقرير الجواب ان النقض العقلى والحذفى والمعارضة العقلية والحذفية لا يوجد فى محاورتهم ويكون وجه التقرير على كلا الاحتمالين بمعنى التذكر صح

فان قلت انه محل هذا التفسير ذيل الدليل فى قوله فاذا اشتغلت بالدليل قلت فيه تباعد وتنافى لا يخفى وجهه على المتأمل

على رأى مطلقا اى سواء كان بلا سند او مع السند المساوى او مع
غير المساوى لا غير اى لا غير المناقضة من النقض مطلقا والمعارضة
مطلقا لكن فيه نظر وجواب فتدبر واما على دليلهما وهو اى الدليل
بالالتزام اقوال يكون عنه قول اخر سواء كان بالاستلزام او لا او يستلزمه
بنفسه اى لذاته وقيل اقوال يستلزم بنفسه قولا اخر وقيل ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله الى مطلوب خبرى او الى العلم به اى
سواء كان ظنيا او علميا او قيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله الى العلم بمطلوب خبرى
والاولان تعريف لاهل المعقول والاخيران للمنقول لكن رجحنا
المعقول على الاصول بناء على انّ تطبيق اكثر الوظائف المتعلقة
بالدليل بعضها وكلا على مذهب الاصولى يحتاج الى التكلف
بخلافه على المعقولى واما ترجيح التعريف الاول من المعقولى اعنى
يكون على الثانى منه اعنى يستلزم بنفسه فلان الثانى يخرج عنه
ما عدا البرهانيات بناء على ان المتبادر من اللزوم البيّن منه
بل الاخص فيلزم ترك الوظائف المتعلقة بما عداها وهو ليس
بجيد بخلاف الاول واما ترجيح التعريف الاول من الاصولى اعنى
الى مطلوب خبرى على الثانى اعنى الى العلم به فكما مرّ بناء على انّ اشهر
اطلاقات العلم على التصديق اليقينى بخلاف الاول واو فى او فى
احواله لتقسيم الحدّ لكنه بمعنى انّ ما بعدها اشارة الى المذهب
المشهور وهو ما قبلها معا الى المذهب التحقيقى كما صدر عن بعض
لا للمحدود

ومذهب المشهور اثنان احدهما الى مطلوب خبرى والثانى في احواله ...
بصحيح النظر فى التوصل بصحيح ... ايضا اثنان
ما يمكن ... العلم بمطلوب خبرى والتعميم ... تسهيل وبيان
والغرض من تعريف الدليل ... النظر
وظائف الدليل المذكور بالنظر الى توجه المنع للحصر والمعارضة والجواب
الى ... النقض ... المنع بالنظر الى مذهب
السيد الشريف فى ... المنع ... النظر منع
اشارة الى ردّه ... لعل وجه النظر منع
غيره فيهما ... مستنده بجواز ورود ...
الحصر المذكور ... عضد الدين
التقديرية كما قال القاضى ... كذا فيه
والجواب على مذهب الجمهور ...
كما فى الامارة والامارة فى اللغة هى العلامة
وفى الاصطلاح عبارة عن الجهة التى يلزم من العلم
بها الظن بوجود المدلول والظاهر ان المراد
بالعلم هو اليقين مسعود بهذا تنقيض فى العبارة
وتمو تعريف فى الاول وتحديد فى الثانى لان
الشىء لا يعرف حديثه تأمل والغرض
من تعريف الدليل تسهيل بيان وظائف
الدليل ... لان تعريف الاصوليين
مفرد ولا يمكن تطبيق الوظائف الدليل
المفرد الا بجعل الدليل المركب من المقدمات
دليلا لذلك المفرد وذلك تكلف ودليل
التحقيقى من الاصولى مركب من المقدمات
فلما المتفرقة او المرتبة ولكن الهيئة خارجة
ولا يمكن تطبيق الوظائف المتعلقة
بهذا الدليل اليه الا بان يجعل الهيئة
الخارجة جزءا منه وهذا تكلف ايضا

Copyright © King Saud University